في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به
ولذلك قصد الصلاة في موضع صلاته لكن هذا كان أصل
قصده بناء مسجد فاحب ان يكون موضعا يصلي له فيه
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو
الذي رسم المسجد بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم اتفاقا فانه تخذ مسجدا للحاجة الى المسجد لكن لاجل
صلاته فيه فاما الامكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقصد الصلاة والدعاء عندها فقصد الصلاة فيها والدعاء
سنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وانتباعا له كما
اذا تحرى الصلاة او الدعا في وقت من الاوقات فان قصد
الصلاة او الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته وسائر
الافعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا ما اخرجاه في
الصحيحين عن يزيد بن ابي عبيد قال كان سلمة بن الاكوع يتحرى
الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا ابا
مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها وفي رواية
لمسلم عن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف
يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك
المكان وكان بين المنبر والقبلة ممر الشاة وقد ظن بعض المصنفين
ان هذا مما اختلف فيه وجعله في القسم الاول سواء وليس بجيد
فانه هنا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة
فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا نعم ان بطان بقعة في المسجد
لا يصلي الا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة والا بطان ليس هو التحري
من غير ابطان فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
والاستنان به فيما فعله وبين ابتداع بدعة لم يسنها لاجل انتفاعها

تعلقها به

تعلقها به وقد تنازع العلماء فيما اذا فعل فعلا من المباحات
بسبب وفعلناه نحن تشبها به مع اعتقاد ذلك السبب
فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه وعلى هذا يخرج
فعل ابن عمر رضي الله عنهما بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في تلك البقاع التي في طريقه انها كانت منزلة لم يتحر
الصلاة فيها لمعنى من البقعة فنظير هذا ان يصلي المسافر
في منزله وهذا سنة فاما قصد الصلاة في تلك البقاع التي
صلى فيها اتفاقا فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة بل كان
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار يذهبون من المدينة الى مكة حجاجا وعمارا
ومعلوم ان هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا اليه اسبق
فانهم اعلم بسنته واتبع لها من غيرهم وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين
المهديين بل هو مما ابتدع وقول الصحابي اذا خالفه غيره ليس
بحجة فكيف اذا انفرد به عن جماهير الصحابة وايضا فان تحري
الصلاة فيها ذريعة الى اتخاذها مساجد والتشبه باهل الكتاب
مما نهينا عن التشبه بهم وذلك ذريعة الى الشرك بالله والشارع
قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ووقت
غروبها وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فاذا كان قد نهى
عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدا
للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق
قيامهم فيه وصلاتهم فيه من غير ان يكون قصدهم للصلاة فيه
والدعاء فيه ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حرا والصلاة فيه

انتفاء ل

١٥٧

٩ او سافرين ولم ينقل عنا حد منهم انه
تحرى الصلوة في مصليات النبي صلى الله
عليه وسلم

٧ محمد بن عبد وكل م